

Distr.: General
17 March 2014
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أنقل إليكم نسخة من رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة من رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية (انظر المرفق).

فعملاً بالمادة ١٧ من الاتفاق الناظم للعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، أخطر رئيس قلم المحكمة في رسالته بالقرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن مقبولية الدعوى المرفوعة ضد سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة، في إطار دعوى المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، وذلك لأغراض إبلاغ مجلس الأمن.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى موجز القرار المتعلق بمقبولية الدعوى المرفوعة ضد سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة. ويمكن الاطلاع على نص القرار الكامل (باللغة الإنكليزية فقط) على العنوان الشبكي التالي:

www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1599307.pdf

(توقيع) بان كي - مون



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

[الأصل: بالإنكليزية]

يشرفني أن أحيل إليكم طي هذه الرسالة موجز قرار بشأن دعوى المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي (انظر الضميمة)، لأغراض إحالته إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

فقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في يوم ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ "القرار المتعلق بمقبولية الدعوى المرفوعة ضد سيف الإسلام القذافي" (ICC-01/11-01/11-44-Red). وفي هذا القرار، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طعن ليبيا في مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها ضد سيف الإسلام القذافي، وقررت أن الدعوى المرفوعة ضد السيد القذافي مقبولة، وذكّرت ليبيا بأنها ملزمة بتسليم السيد القذافي إلى المحكمة. واستأنفت حكومة ليبيا القرار في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (ICC-01/11-01/11-350)، وما زال الاستئناف قيد النظر.

والغرض من إحالة موجز القرار هو إبلاغ مجلس الأمن وفقاً للقاعدتين ٥٩ (١) و ٥٩ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وكانت الحالة في ليبيا قد أحيلت إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الذي اتخذته مجلس الأمن في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١.

وأرجو أن تتقبلوا اعتذاراتي عن التأخر في إحالة القرار.

(توقيع) هيرمن فون هبل

رئيس القلم

موجز القرار المتخذ بشأن مقبولة الدعوى المرفوعة ضد السيد القذافي

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية اليوم قرارا برفض الطعن الذي قدمته ليبيا بموجب المادة ١٩ من نظام روما الأساسي بشأن مقبولة الدعوى المرفوعة ضد سيف الإسلام القذافي.

وكانت الدائرة قد أصدرت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ مذكرة توقيف ضد السيد القذافي، بموجب المادة ٧ (١) (أ) و (ح) من النظام الأساسي، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في ليبيا تتمثل في القتل والاضطهاد، وذلك في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على أقل تقدير.

وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٢، طعنت ليبيا في مقبولة الدعوى المرفوعة ضد السيد القذافي، فقررت الدائرة أنه يجوز لليبيا إرجاء تسليم السيد القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية ريثما تبتّ الدائرة التمهيدية في مقبولة الدعوى. وتلقت الدائرة دفوعاً خطية وأخرى شفوية من الأطراف والمشاركين في إجراءات المقبولة، ومن أصدقاء المحكمة.

ودفعت ليبيا في طعنها بأن هناك تحقيقاً فعلياً يجري في ليبيا بحق السيد القذافي منذ تاريخ القبض عليه. وأفادت بأن التحقيق يغطي نفس الأحداث والسلوك المبيّنة في مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة، وبأن التحقيق هو في الواقع أوسع نطاقاً من تحقيق المحكمة الجنائية الدولية من حيث الفترة الزمنية التي يغطيها والحقائق الموضوعية التي يشملها.

وتمت الإشارة إلى أنه حتى وإن لم يكن هناك في التشريعات الليبية ما ينص على الجرائم الدولية كجرمي الاضطهاد والقتل المصنفتين ضمن الجرائم ضد الإنسانية، فإن الجرائم التي أتهم السيد القذافي بارتكابها تكفي للطعن بنجاح في مقبولة الدعوى. وقد تأكد أن من بين التهم المحتمل توجيهها إلى السيد القذافي تُهمّ تقع تحت طائلة عقوبة الإعدام.

وأشار ممثل ليبيا إلى أن التحقيق الذي أجرته ليبيا أسفر عن تجميع طائفة كبيرة للغاية من الأدلة المهمة. غير أنه عملاً بالمادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية الليبية، يحتفظ بسرية التحقيقات أثناء مرحلة التحقيق ولا يجوز لأجهزة النيابة العامة الليبية سوى إصدار تقارير موجزة.

وإضافة إلى ذلك، أعربت ليبيا عن رغبتها في إنجاز التحقيقات وأشارت إلى أنها قادرة بحق على إجرائها. وبيّنت التقدم الذي أحرزته والتحديات التي تواجهها في فترة التحوّل إلى الديمقراطية بعد انتهاء النزاع، وركزت بوجه خاص على الجهود المبذولة في بناء قدرات الجهاز القضائي ومعالجة الحالة الأمنية. وأشارت إلى أنها تحتاج مزيداً من الوقت لكفالة إقامة العدل في الدعوى المرفوعة ضد السيد القذافي.

واستناداً إلى المواد ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٩٠ و ٩٥ من النظام الأساسي وإلى القاعدتين ٥٨ و ٥٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، واسترشاداً بالاجتهاد القضائي لدائرة الاستئناف، خلصت الدائرة إلى أنه، عند النظر في الطعن في مقبولة دعوى، يجب طرح السؤالين التاليين:

- (أ) هل كان هناك، في وقت الإجراءات المتخذة بشأن الطعن في مقبولة دعوى، تحقيقٌ جارٍ أو محاكمةٌ جارية على المستوى الوطني بشأن تلك الدعوى؛
- (ب) هل الدولة غير راغبة في إجراء هذا التحقيق أو هذه المحاكمة أو هي غير قادرة على ذلك بحق.

واستنتجت الدائرة أن عبء إثبات عدم مقبولة الدعوى المعروضة على المحكمة يقع على عاتق الدولة الطاعنة في مقبولة الدعوى. ولهذا الغرض، يجب على السلطات المحلية أن تثبت أنها بصدد اتخاذ خطوات ملموسة وتدرجية للتأكد مما إذا كان المشتبه به مسؤولاً عن السلوك الذي يُحاكم عليه. ويقتضي هذا الأمر تقديم أدلة محددة وملموسة على درجة كافية من الدقة والقيمة الإثباتية. ويجوز أن تتصل الأدلة بالوقائع الموضوعية للحالة الوطنية من قبيل مقابلات أجريت مع الشهود أو المشتبه بهم، أو أدلة مستندية جرى تجميعها أو تحاليل أجراها الطبيب الشرعي، ويجوز أيضاً أن تتضمن توجيهات وأوامر وقرارات أصدرتها سلطات التحقيق، إضافة إلى تقارير داخلية، وتقارير تكميلية، وإخطارات أو دفعات يتضمنها ملف التحقيق الليبي.

وعملاً بالمادة ١٧ من النظام الأساسي، يجب أن يغطي التحقيق الليبي "الدعوى نفسها" المعروضة على المحكمة. ولاحظت الدائرة أن هناك استنتاجاً بأن "الدعوى نفسها" بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي تتسم بوجود عنصرين، يفترض أن تتعلق الدعوى "بالشخص نفسه" و "بالسلوك نفسه"، في حين رأت دائرة الاستئناف أن المقصود بذلك أن يغطي التحقيق أو المحاكمة لُزوماً و "بقدر كبير" "السلوك نفسه" المدعى ارتكابه. أما مسألة تحديد ما الذي يشكل "بقدر كبير السلوك نفسه المدعى ارتكابه في الدعوى المعروضة على المحكمة" فستختلف

بحسب الوقائع والظروف الملموسة في الدعاوى المقامة أمام المحكمة، وهو ما يقتضي تحليل كل قضية على حدة.

وقارنت الدائرة بين السلوك الذي يُدعى أنه موضوع التحقيق الليبي وبين السلوك المنسوب إلى السيد القذافي على النحو المبين في مذكرة التوقيف وفي القرار المتخذ عملاً بالمادة ٥٨. واتضح أن السلوك المبين في الدعوى المعروضة على المحكمة المدعى أن السيد القذافي ارتكبه يتمثل في استغلال سيطرته على قطاعات معيّنة من جهاز الدولة الليبية وأجهزة الأمن للقيام، بأي وسيلة كانت بما في ذلك استخدام القوة الفتاكة، بردع وإخماد مظاهرات السكان المدنيين، التي اندلعت في شباط/فبراير ٢٠١١ ضد نظام معمر القذافي. وتحديدًا، يزعم أن السيد سيف الإسلام القذافي حرك القوات الأمنية الخاضعة لإمرته لقتل وملاحقة مئات المتظاهرين المدنيين أو المنشقين المزعومين عن نظام معمر القذافي في جميع أنحاء ليبيا وبخاصة في بنغازي ومصراتة وطرابلس ومدن مجاورة أخرى، وذلك في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على أقل تقدير.

ولاحظت الدائرة أن القرار الذي اتخذ عملاً بالمادة ٥٨ يتضمن قائمة طويلة وإن كانت غير وافية بأعمال القتل والاضطهاد التي يزعم ارتكابها ضمن ثوابت زمنية وجغرافية محددة ضد فئة محددة من الناس. ولم تعتبر هذه الأحداث أنها تمثل مظاهر فريدة لنمط الجرائم المنسوبة إلى السيد القذافي، وإنما اعتبرت عينات من النهج السلوكي للقوات الأمنية الخاضعة لسيطرة السيد القذافي، يُدعى أنها بدأت تشن منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ فصاعداً هجوماً في جميع أنحاء ليبيا ضد السكان المدنيين المنشقين أو الذين يُنظر إليهم على أنهم منشقون عن نظام القذافي، الأمر الذي أدى إلى ارتكاب عدد غير محدد من أعمال القتل والاضطهاد. ولذلك، فاعتباراً لملاسات القضية قيد النظر، ومراعاةً للقصد المتوخى من مبدأ التكامل، رأت الدائرة أنه ليس من المستصوب توقع أن يغطي التحقيق الليبي تماماً نفس أعمال القتل والاضطهاد المذكورة في القرار المتخذ عملاً بالمادة ٥٨، باعتبارها أمثلة على النهج السلوكي المزعوم للسيد القذافي.

ولاحظت الدائرة أن مشروع القانون الذي يتضمن الجرائم الدولية لم يكن قد اعتمد بعد في ليبيا وقت اتخاذ القرار المتعلق بالمقبولية. غير أن الدائرة خلصت إلى أن تحقيقات أو ملاحقات قضائية محلية بشأن "جرائم عادية" تكفي، ما دامت الدعوى تغطي "السلوك نفسه". فعدم وجود تشريعات في ليبيا تجرم ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لا يجعل في حد ذاته الدعوى مقبولة أمام المحكمة.

وفي أعقاب التقييم الدقيق الذي أجري للأدلة، خلصت الدائرة إلى أن هناك عناصر تُظهر وجود تحقيق جارٍ بشأن جوانب متفرقة من الدعوى المعروضة على المحكمة، ومن ضمنها مثلاً تعبئة المليشيات والقوات والمعدات العسكرية، والأحداث التي وقعت في بنغازي في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، واعتقال الصحفيين والناشطين، وتجميع المكالمات الهاتفية عن طريق التنصت. غير أن هذه الأدلة، مجتمعةً، لم تمكن الدائرة من تحديد الملابس الفعلية للدعوى الوطنية المرفوعة ضد السيد القذافي بالدرجة التي تجيز القول بأن ثمة من الأدلة ما يثبت بقدر كافٍ من الدقة والقيمة الإثباتية الدفع الليبي بأن التحقيق المحلي يغطي "الدعوى نفسها" المعروضة على المحكمة.

وكانت ليبيا قد عرضت على الدائرة إمكانية النظر على نحو أشمل في ملف الدعوى المحلية، وطلب المدعي العام الليبي إمهاله مزيداً من الوقت لتقديم أدلة إضافية. غير أن الدائرة خلصت إلى أن ليبيا مُنحت عدة فرص لتقديم أدلة تؤيد طعنها في المقبولية المقدم في ١ أيار/مايو ٢٠١٢. ويضاف إلى ذلك أن تقديم أدلة إضافية لتأييد الشق الأول من النظر في المقبولية لن يكون حاسماً في هذه المرحلة إذ تظل هناك هواجس جديدة بشأن الشق الثاني من النظر في المقبولية، الذي يتعلق بقدرة ليبيا بحق على التحقيق مع السيد القذافي أو محاكمته.

وفيما يتعلق بمسألة "عدم القدرة"، نظرت الدائرة في مسألة ما إذا كانت الدولة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافر هذا النظام القضائي، غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية أو لعدم قدرتها لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها. واستنتج أنه يتعين تقييم ما إذا كانت الدولة قادرة بحق على إجراء التحقيق أو المحاكمة في ضوء النظام الوطني والإجراءات الوطنية ذات الصلة، أي القوانين الموضوعية والإجرائية السارية في ليبيا. ومن ثمة، فقد روعيت في قرار الدائرة المادتان ٣١ و ٣٣ من الإعلان الدستوري الليبي وقانون الإجراءات الجنائية وصكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها ليبيا.

واستنتجت الدائرة أن ليبيا بذلت، بمساعدة حكومات وطنية ومنظمات إقليمية ودولية، جهوداً كبيرة لإعادة بناء المؤسسات وإعادة سيادة القانون إلى نصابها وتعزيز القدرات في مجالات منها العدالة الانتقالية في مواجهة ظروف شديدة الصعوبة. ولقد تم إحراز تقدم على هذا المسار، وهناك في ما يبدو استراتيجية قيد النظر لتحسين فعالية ومساءلة جهاز الشرطة وأمن المحاكم والمشاركين في إجراءات إقامة الدعوى، ومراكز الاحتجاز، ووضع حد لممارسات التعذيب.

ودون الانتقاص من هذه المنجزات، استنتجت الدائرة أنه لا تزال ثمة تحديات كثيرة، وأن ليبيا لا تزال تواجه صعوبات جمة في ممارسة سلطاتها القضائية الكاملة في جميع أراضي البلد أو في المناطق التي تهم الدعوى، مما يجعل هذه السلطات "غير متوافرة" بالمعنى المقصود في أحكام المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي. واستنتجت الدائرة أن عدم توافر هذه السلطات يؤثر في قدرة ليبيا على إنجاز الإجراءات ضد السيد القذافي من ثلاث نواح عملية.

أولاً، لم تستطع ليبيا تأمين نقل السيد القذافي إلى عهدة الدولة من مكان احتجازه في الزنتان. ولا يساور الدائرة شك في أن الحكومة المركزية تبذل كل ما في وسعها للتوصل إلى نقل السيد القذافي. غير أنها استنتجت أنه ليس ثمة ما يدل على إحراز تقدم ملموس في هذا المنحى منذ تاريخ القبض عليه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ولم تطمئن إلى أن المشكلة ستسوى في المستقبل القريب.

ثانياً، يساور المحكمة القلق من عدم القدرة على أخذ أقوال الشهود اللازمة وعدم قدرة السلطات القضائية والحكومية على ممارسة السيطرة الكاملة على بعض مرافق الاحتجاز وتقديم الحماية الكافية للشهود.

ثالثاً، استنتجت الدائرة أن هناك عقبات كبيرة على المستوى العملي تمنع تأمين التمثيل القانوني للسيد القذافي، نظراً للحالة الأمنية السائدة في ليبيا والمخاطر التي تواجه المحامين الذين ينوبون عن المنتسبين إلى النظام السابق، كما تعيق إحراز تقدم في الإجراءات القضائية ضد السيد القذافي وفقاً للقانون الليبي.

وحيث إن الدائرة استنتجت أن ليبيا غير قادرة على الاضطلاع حقاً بالتحقيق مع السيد القذافي أو محاكمته، فإنها لم تتناول مسألة ما إذا كانت ليبيا راغبة بحق في الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة.

وأشارت الدائرة إلى أنها استندت في الاستنتاج الذي خلصت إليه بشأن المقبولية إلى الوقائع التي كانت سائدة وقت إنجاز الإجراءات المتعلقة بالطعن في مقبولية الدعوى، نظراً إلى أن حال الأنشطة المحلية أو غيابها قد يتغير بمرور الزمن. ورهنا باستيفاء الشروط المنصوص عليها في الجملة الثالثة من المادة ١٩ (٤) من النظام الأساسي، يجوز لليبيا أن تقدم في وقت لاحق طعناً جديداً في مقبولية الدعوى المرفوعة ضد السيد القذافي.

وقد استنتجت الدائرة أن الدعوى المرفوعة ضد السيد القذافي مقبولة أمام المحكمة، وذكرت ليبيا بأنها ملزمة بتسليم المشتبه به إلى المحكمة.